

**المدد والمواعيد المتعلقة بالقانون رقم 24 لسنة 1979 والمعدل
بالقانون رقم 118 لسنة 2013 بشأن الجمعيات التعاونية**

سن العضو المؤسس للجمعية:

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون، يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية:

أ—ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً.

ب—أن يكونوا جميعاً كويتيين، على ألا تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

ج—ألا يكون قد حكم على أي منهم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د—أن يجتمع المؤسرون في هيئة تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون.

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه، واسم الجمعية، ونطاق عملها، ونوعها وغرضها، وقيمة رأس مالها المدفوع، وقيمة السهم، وأسماء مؤسسيها، وصناعتها، ومحال إقامتهم، وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية.

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

موعد دعوة الجمعية العمومية الأولى:



mesferlaw.com

المادة 6

على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة.

ويكون المؤسرون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات؛ لحين تسليم أموال الجمعية إلى مجلس الإدارة الأول؛ وإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين؛ أما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات وفق الشروط والضوابط التي تقررها

* الوزارة

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

موعد رفض طلب التسجيل والتظلم منه:

المادة 8

تنظر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين مرفقا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتنتولى الوزارة شهر الجمعة التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة .
وللمؤسسين خلال أسبوعين من إبلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم منه أمام اللجنة التي تبين تشكيلها وإجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أحد وكلائها المساعدين ؛ وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص إن وجد وتفصل اللجنة في التظلم خلال ثالثين يوما من تاريخ إحالته إليها ولا يعتبر قرارها نهائيا إلا بعد التصديق عليه من وزير الشئون الاجتماعية والعمل

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

موعد رفض طلب التعديل والتظلم منه:

المادة 9

المحامي مسفر عايض

لا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا بعد تسجيله ونشره ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتنتولى الوزارة شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية . وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمها مع بيان أسباب الرفض .

لمجلس إدارة الجمعية خلال أسبوعين من إبلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة .

موعد اجتماع الجمعية العمومية الثانية:

المادة 10

ينقسم أعضاء الجمعية التعاونية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين ؛ ويكون للأعضاء العاملين وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة ، و أما الأعضاء المنتسبون فلا يكون لهم أو لمن

يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعيات العمومية العادلة أو غير العادلة ؛ وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبيهم فيما يوزع من أرباح . ويبين النظام الأساسي النموذجي شروط العضو العامل والعضو المنتسب على أن لا يقل عمر العامل عن واحد وعشرين عاما في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية ؛ مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون .

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

مدة عضوية مجلس الإدارة وعضوية التعيين:

المادة 11

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ؛ يتكون من تسعه أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثة سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقا لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة ؛ ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات تسقط عضوية أربعة أعضاء منه بالفروع أو التنازل بعد انتهاء سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقا لأحكام هذا القانون ؛ وخمسة أعضاء بعد مضى أربع سنوات ويعاد انتخاب غيرهم ؛ ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط ؛ ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها ويكون لكل من تتوافق فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعية التعاونية الحق في الـ ~~الإلاعنة~~ بصوته لمباشـ ~~ع~~ واحد فقط ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين ~~بالاضافة إلى~~ الأعضاء المنتخبين - عضوا أو أكثر في مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين ؛ ويكون التعيين لمدة سنة قابلة التجديد

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

موعد فحص مراقب الحسابات للميزانية وعرضها على الوزارة:

المادة 15

يعرض مجلس ادارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرین على الأقل وعليه ان يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل.

موعد تقديم التقرير الإداري:

المادة 17

على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية ان يقدم للجمعية العادلة تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي، وعليه موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل.

موعد الدعوة للجمعية العمومية:

المادة 20

يدعى الاعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات.

موعد انعقاد الجمعية العمومية:

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون؛ تتعقد الجمعية العمومية العادلة سنويا بدعوة من مجلس الادارة؛ خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك للنظر فيما يلي:

المحامي مسفر عايض

- 1- تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات والتصديق عليها mesferlaw.com
- 2- الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات الختامية.
- 3- تقارير المراقب المالي والاداري.
- 4- تعين مراقب الحسابات للسنة المالية القادمة.
- 5- الانتخاب الدوري لأعضاء مجلس الادارة. ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يرافق على أكثر من خمس جمعيات تعاونية؛ وألا تتجاوز مدة تعينه بذات الجمعية أكثر من ثلاثة سنوات.

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

موعد دعوة الجمعية العمومية عند استقالة مجلس الادارة:

المادة 24

إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الادارة اعتبر المجلس منحلا بقوة القانون وفي هذه الحالة على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تعين مدير مؤقت

خلال فترة لا تتعدي أسبوعين ليتولى تسيير العاجل من أمور الجمعية ويحدد في القرار الموعود الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة على إلا يتجاوز موعد انعقاد الجمعية العمومية ستين يوماً من تاريخ صدور قرار تعين المدير. وفي حالة استقالة مراقب الحسابات فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لتعيين مراقب للحسابات.

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

موعد الطعن في قرار الوزارة بالمخالفات والوقف:

المادة 27

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والقرارات المنفذة له.

ويكون للموظفين المكلفين لهذا الغرض صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة.

ويجوز للجمعية التعاونية التظلم للجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة على أن يتم الفصل في التظلم خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت المخالفة كأن لم تكن.

ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلغاء أي قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفًا لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الإلغاء خلال أسبوعين من إبلاغها أمام الجنة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

وتفصل اللجنة في هذا الطعن طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013

النص قبل التعديل تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والنظام الأساسي ويتولى المفتشون المندوبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفًا لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الوقف خلال أسبوعين من إبلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

تفصل اللجنة في هذا الطعن طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

موعد الطعن في قرار حل الجمعية:

المادة 31

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ان يصدر قرارا بحل الجمعية في الاحوال الآتية:

- أ- اذا نقص عدد اعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- بـ- اذا فقدت اكثر من نصف رأس المالها وكان استمرارها داعيا للخسارة.
- جـ- اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية واهدافها التعاونية او خروجها على القواعد التي قررها القانون.
- دـ- اذا اندمجت في جمعية اخرى.
- وـ- يصدر الوزير قرار الحل متضمنا تعين المصففين وتحديد اجرهم ومدة عملهم ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار امام المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

موعد الطعن في حساب التصفية:

المادة 32

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشرها الطعن فيها امام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون ، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع اعضاء الجمعية ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره النهائي.

المحامي مسفر عايض

موعد سقوط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم:

mesferlaw.com

المادة 33

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها

* مستبدلة بموجب قانون رقم 118 لسنة 2013